

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 616 لسنة
1989 م بتعديل حكم بلائحة البعثات
الدراسية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (616) لسنة 1989 م
بتتعديل حكم لائحة البعثات
الدراسية**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على لائحة البعثات الدراسية وتعديلاتها ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي
مذكرته رقم 45 لسنة 1989 ، المؤرخة في 7 شعبان 1398 ور المافق
1989/3/14 م ، ومذكرته رقم 25 لسنة 1989 م المؤرخة في 6/7/1989 م
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الحادى عشر
لعام 1989 م ،

قررت

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (15) من لائحة البعثات الدراسية المشار إليها النص
التالى : -

« مادة 15 : -

لا يجوز لاي ليبي أن يقبل منحة دراسية مقدمة له بصفة فردية من أية حكومة
أو مؤسسة أجنبية أو منظمة إقليمية أو دولية داخل أو خارج الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ويجوز - استثناء من ذلك - وبقرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالى
قبول المنح والتسهيلات التى تقدم من هذه الجهات لاستفاده منها فى البعثات
الدراسية ، ويكون ايفاد المرشحين للدراسة على منح ومقاعد دراسية بقرارات من
اللجنة الشعبية للتعليم العالى .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 25 محرم 1399 ور
المافق : 27/8/1989 م